مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020 - (ص ص: 479 – 500)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الخلع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

Khula 'between Islamic jurisprudence and the Algerian family law

ط. د. عاشور سهيلة [1]
باحثة دكتوراه
مخبر الشريعة – كلية العلوم الإسلامية –
جامعة الجزائر (الجزائر)

د. سعيد خنوش
أستاذ محاضر "أ"
مخبر الشريعة – كلية العلوم الإسلامية –
جامعة يوسف بن خدة – الجزائر 1 (الجزائر)

soha60405@ gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
09 سبتمبر 2019	17 أكتوبر 2019	05 أفريل 2020

الملخص:

العدل يقتضي أن يُمكنَ كل واحد من الزوجين في الاختيار قبل الزواج وبعده، فكما أعطى الإسلام للرجل حق الطلاق، أعطى المرأة حق افتداء نفسها بالخلع من زواج لا يحقق لها الاستقرار المنشود، وقد تجلى عدل الإسلام في تحميل الطرف الذي يختار إنهاء عقد الزواج التبعة المالية. ولم يغفل المشرع الجزائري عن تنظيم أحكام انحلال الرابطة الزوجية بالخلع في مادته 54 (ق. أ. ج)، ويجوز الخلع بتراضي الزوجين لكن إذا امتنع الزوج عن الخلع فللقاضي إلزام الزوج به ولو بغير رضاه دفعاً للضرر عن المرأة، والخلع كحق للمرأة فهو يقابل ويناظر حق الرجل في الطلاق وقيمة البدل في الخلع يقابله التعويض في الطلاق إذا كان متعسفا، فللزوجة أيضا الحق في إنهاء الزوجية على شرط ان ترد قيمة المهر، وهذا الحق الخاص بالزوجة، وهو ما دفعني للكتابة فيه، لمعرفة مفهومه وشروطه ومشروعيته، وكيف كانت نشأته ومراحل تطوره عند المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الخلع؛ الفقه الإسلامي؛ قانون الأسرة الجزائري؛ عدم موافقة الزوج؛ اجتهاد قضائي.

Abstract:

Justice requires that each of the spouses can choose before and after marriage, just as Islam gave men the right to divorce, gave women the right to redeem herself by taking off from a marriage that did not achieve the desired stability.

The Algerian legislator did not fail to regulate the provisions of the dissolution of the matrimonial association by khul 'in article 54 (BC). For women it corresponds to and corresponds to the right of men to divorce and the value of the allowance in khula offset compensation in divorce if it is arbitrary, the wife also the right to terminate the marital on the condition that the value of the dowry، and this special right of the wife, which prompted me to write it, to know its concept and conditions Legitimacy, and how it was established and the stages of development of the Algerian legislator.

keywords: *Al-Khula; Islamic Jurisprudence; Algerian Family Law; Husband's Disagreement; Jurisprudence.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د. عاشور سهيلة ـــــــــــ *Email: soha60405@ gmail.com*

مقدمة:

من قدرة الله سبحانه وتعالى أن خلق من كل شئ حي زوجين، فخلق الذكر والأنثى ليسكنا الى بعضهما البعض وذلك بالمودة والرحمة لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [1]، وهذا دلالة على أن الله سبحانه وتعالى جعل لنا الزواج وسيلة للاستقرار والسكون وبناء أسرة متماسكة، فأقام الإسلام نظام الأسرة على أسس سليمة تتفق مع ضرورة الحياة، وتتفق مع حاجات الناس وسلوكهم، قال تعالى :(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَق لكمْ مِنْ أَنْفسكمْ أَزْوَاجًا لِتَسكُنوا إِليْهَا وَجَعَلَ بَيْنكمْ مَوَدَّةً وَرَحْمة)[2]، لكن لكل أصل عام هناك استثناء وهو انه قد يحدث وان يصيب بعض الأسر التفكك وقد يحدث ان تنفر الزوجة من زوجها وتصبح العيشة مستحيلة بين الزوجين لاي سبب كان، ومن عظمته تبارك وتعالى ان جعل لنا في كتابه الكريم وفي سنة نبيه عليه الصلاة والسلام الحلول والمنافذ لكل المشاكل التي قد تواجه الانسان، ومنها المشاكل الأسرية التي تؤدي الى استحالة المعيشة والى دمار هذه الأسر فقد يسر الله سبحانه وتعالى هذا في الطلاق الذي أجازه في الأحوال التي تصعب فيها استمرارية الرابطة الزوجية، رغم انه من ابغض الحلال عند الله لكنه يبقى الوسيلة الوحيدة في بعض الحالات.

وهنا قد يكون الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج بان يرمي يمين الطلاق على الزوجة لأي سبب من الأسباب وقد يكون بالإرادة المنفردة للزوجة وهذا اذا قامت بطلب الخلع وهذا ما أباحه القانون بنص من قانون الأسرة الجزائري وان تخالع نفسها حسب المادة 54، ولقد تبلورت هذه المادة في تكوينها الى ما هى عليه الان بعد مرورها بعدة محطات أثناء تشكيلها، حيث انه كانت الأسرة الجزائرية تخضع في تنظيمها للقانون الصادر في 1984، والذي إستمد محتوى مختلف مواده على العموم من الشريعة الإسلامية، بالرغم من ذلك طالبت بعض القوى السياسية والاجتماعية بضرورة مراجعته، لأنه أصبح لا يتوافق مع التغيرات الاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري حسب رأيهم وادعائهم لتغيير، وهذا ما دفع بالنظام السياسي الجزائري إلى تعديل قانونا الأسرة الجزائري، وكان ذلك سنة 2005، والذي حمل شكلا جديدا لبعض مواده ومنها مادة الخلع، الذى هو محل اهتمامنا ودراستنا في هذا البحث.

أهمية البحث: وتتمثل أهمية الموضوع في كون حكم الخلع أحد مخارج وحلول المشكلات الزوجية، بما يوفره من حل شرعي وإنساني وقانوني لتلك المشكلات، فهو يعتبر إنصافا للمرأة واعترافا بحقها، في وقت لم تكن المرأة تحظى بشيء من حقوقها، اذ من حق الزوج وحده تطليق زوجته إذا تبين له انعدام أو صعوبة استمرار الحياة الزوجية، وإذا بادر الزوج بالطلاق، يتحمل

وحده الأعباء المالية؛ لأنهاء عقد اختار قطعه بمفرده، وكما من حق المرأة تخليص نفسها من زواج لا تتمكن من الاستمرار معه ؛ كذلك تتحمل المرأة الأعباء المالية لزواج اختارت هي أن تقطعه، وفي هذا غاية العدل، فالذي يقرر منهما قطع الزوجية يتحمل العبء المالي وحده،لأنه اختياره، وفيه مصلحة خاصة له، فكان المخرج من تعسف أي من الزوجين، تغريم من اختار الفراق منهما.

إشكالية البحث: وتكمن مشكلة البحث في ما يلي: ما مدى توافق المشرع مع الفقه الإسلامي أثناء مراحل تغير وتطور الخلع؟، والى أي مدى منح المشرع الزوجة حرية فك الرابطه الزوجية بالخلع قبل وبعد تعديلات سنة 2005م لقانون الأسرة؟.

منهج البحث: لقد اعتمدنا في هاته الدراسة على المنهج المقارن والوصفي والاستقرائي المتمثل في التعريف بالمصطلحات ومقارنتها بالمفاهيم الأخرى، آخذةً بالاعتبار أهم ما كتبه علماؤنا

تقسيم البحث: في هذا المجال، وعليه فقد تناولت موضوع البحث بطريقة تحليلية وصفية لمسائله كلها، ودفعا مني إلى التفصيل المنظم لهذه الإشكالية قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الخلع ومشروعيته.

المبحث الثاني: مراحل نشأة وتطور الخلع وأحكامه في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الخلع ومشروعيته

قد يطرأ على الحياة الزوجية أمور تنافي الحكمة من مشروعيته، فقد يتزوج الرجل امرأة ثم يتبين أن بينهما اختلافا في الأخلاق وتنافرا في الطباع، فيكره الرجل زوجته أو تكره المرأة زوجها، وشرع الإسلام في هذه الحالة وسائل حكيمة لعلاج المشاكل الأسرية وكل ما يدفع الفرقة، واذا تضاعف البغض من الزوجين أو أحدهما، ويشتد الشقاق، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، فحينئذ رخص بالفراق بينهما دفعا للضرر، ولا مصلحة للزوجين حينها إلا في هذا العلاج الوحيد، فإن كانت الكراهية من جهة الرجل فبيده الطلاق، وإن كانت الكراهة من جهة الزوجة فلها أن تطلب الخلع، وفي هذا المبحث سنتعرف على ماهية الخلع ومشروعيته.

المطلب الأول: الخلع لغةً

جاء في لسان العرب: وخلع امرأته :طلّقها على بذل منها، فهي خالع والاسم الخلعة ومخالعة .وخلع ثوبه ونعله وقائده، وخُلع الوالي: عزل، وخلع امرأته أنّه خلعا، خالعت المرأة بعلها :أرادته على طلاقها ببذل منها له، فهي خالع[3]، ويقال: خالع زوجته، وخالعت زوجها[4] يأتي بمعنى النزع، جاء في المصباح: " خَالَعَتِ (المرأة زوجه) مُخَالَعَة، إذا افتدت منه وطلقها على الفدية (فخَلعَهَا)هو(خلْعًا)، والاسم: الخلْعُ (بالضم)، وهو استعارة من خلع اللباس، لأن كلّ واحد

منهما لباس للآخر، فإذ ا فعلا ذلك، فكأن كلّ واحد نزع لباسه عنه " [5]، يقصد بالخلع لغة خلع الشيء :نزعه، وخَلَع القائد :أزاله عن رتبته، وخلع الشجر: سقط ورقه، وخلع ابنه :تبرأ منه، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية [6]

وايضا: ويأتي بمعنى العزل، كأنما أراد إزالته عن مكانه وعز له عنها، ذكره في مختار الصحاح فقال: "وخلعَ الوالي عزل " [7]، والخلع الذي أباحه الاسلام ماخوذ من خلع الثوب اذا ازاله لان المرأة لباس الرجل والرجل لباس لها لقوله تعالى " هن لباس لكم وانتم لباس لهن" [8].

المطلب الثاني: الخلع اصطلاحاً

سنحاول ان نعرف الخلع شرعا عند فقها الشريعة الاسلامية ثم نعرفه عند المشرع الجزائري.

أولا- تعريف الخلع شرعا:

تشير المعاني الفقهية للخلع إلى إزالة رباط الزوجية في مقابل عوض تدفعه الزوجة أو من ينوب عنها إلى الزوج، والخلع لدى الفقهاء بصورة عامة وبصرف النظر عن شروطه وحالاته هو" فصم العلاقة الزوجية، ومفارقة الزوج لزوجته بعوض منها أو غيرها، مع الاختلاف حول كونه فسخا أو طلاقا، وحول قيمة العوض ونوعه"[9].

تباينت تعريفات الفقهاء للخلع تبعًا لاختلافهم في تكييفه، وفيما يلي سنعرض أرائهم.

01- عند الحنفية: ولا يلتزم أكثرية فقهاء الحنفية بتعريف المصطلح، تعريفًا محددًا، حيث تشير عباراتهم عند تناولهم الموضوع إلى صورته، وأكثر شرّاح متونهم، يبدؤون الكلام فيه مباشرة متخذين من آية الفداء مدخلا مثال ذلك: "إذا تشاق الزوجان وتخالفا وخافا أن لا يقيما حدود الله تعالى فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به " [10]، وليس للنكاح عندهم من إزالة إلا بالطلاق على ما ذهب إليه فقهاؤهم، وعلى معناه تقع عباراتهم فهذا السمرقندي في التحفة يقول "الخلع طلاق عندنا" [11]، ويعرفون الخلع بأنه ملك النكاح المتوقفة على قبول الزوجة بلفظ الخلع أو ما في معناه. وعندهم الخلع إزالة ملك النكاح ببدل الخلع[12]، اي بما في معناه نظير عوض تلتزم به الزوجة [13].

02- عند المالكية: عرّف ابن رشد الخلع بقوله: " وهو بذل المرأة العوض على طلاقها " [14].

الخلع عند المالكية هو الطلاق بعوض ولو من غير الزوجة أو بغير لفظ الخلع[15].

03 - عند الشافعية: الشافعية يعرفون الخلع بأنه فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ الطلاق أو الخلع[16]. عرّفه النّووي بأنه:" مفارقة المرأة بعوض " [17].

04 - عند الحنابلة: عرّفه بعض الحنابلة بقولهم:" الخلع أن يفارق امرأته على عوض تبذله له" [18]، وبأنه فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج[19].

وعلى العموم فكل التعاريف من مقيد بلفظ الخلع والبدل إلى مقيد بالبدل تفيد بأن الخلع هو طلاق المرأة من زوجها مقابل ما تبذله له من عوض [20]، وصيغته الصريحة لا تحتاج الى نية وهي: خلعت وفسخت وفاديت والكناية: باريتك او أبرأتك،أبنتك [21].

ثانيا – تعريف الخلع عند المشرع الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة 54 بأنه "يجوز للزوجة ان تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فان لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم"، من خلال هذه المادة فإنها لم تقم بتعريف للخلع بل أعطت جوازية الزوجة بان تخالع نفسها عن طريق اتفاقها مع الرجل على الطلاق لقاء مال تدفعه الزوجة لزوجها ولا يتطلب هذا النوع من الطلاق شكلا خاصا إنما يشترط لصحة المخالعة ان يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق والمرأة محلا له ولتفاقهما على الطلاق الرضائي إذن هو بذل المرأة العوض عن طلاقها، أو هو طلاق بعوض [22].

بالرجوع إلى المادة 54 المذكورة أعلاه فإن المشرع الجزائري نص صراحة على جواز مخالعة الزوجة من زوجها [23]، بمعنى مفارقة الزوجة زوجها عن طريق الخلع، غير أنه لم يتطرق إلى تعريف الخلع، ومع ذلك ومن خلال النظر في صياغة هذه المادة قد يفهم ضمنيا بأن المشرع الجزائري عرف الخلع بأنه فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة مقابل مال تدفعه إلى الزوج مفتدية به نفسها[24]، أما بعد التعديل فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 54 بأنه فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة مقابل مال تقترحه على الزوج مفتدية به نفسها، دون موافقته واستعمل لفظ الخلع صراحة دون غيره من الألفاظ الدالة عليه [25].

المطلب الثالث: مشروعية الخلع

قبل الحديث عن مشروعية الخلع في الشريعة الإسلامية ينبغي الإشارة إلى أن الخلع وقع في الجاهلية، وقد روي عن عامر بن الضرب أنّه زوج ابنته من ابن أخيه، عامر ابن الحارث، فلما دخلت عليه، نفرت منه، فشكا إلى أبيها، فقال :لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها [26]، أما في الفقه الإسلامي فقد ورد عليه النص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة [27] ومن إجماع الفقهاء كالأتي:

أولا- مشروعية الخلع في القرآن الكريم:

يقول الله عز وجل: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُ ودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [28].

وقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ) هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه [29].

وقوله تعالى: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) فالآية الكريمة منعت الزوج بشكل صريح أن يأخذ شيئا مما أعطاه للزوجة نظير طلاقها إلا في حالة خوف الزوجين ألا يقيما حدود الله، حيث رفع الحرج عليهما فيما تدفعه الزوجة لزوجها من مال نظير طلاقها، فلا إثم عليها فيما أعطت ولا إثم عليه فيما أخذ[30]، يفيد معنى الآية كذلك أنّه لا يحلّ للرجل أن يسترد شيئا من صداق أو نفقة أنفقها في أثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح المرأة إذا لم تصلح حياته معها، إلاّ إذا هي كارهة له لا تطيق عشرته لسبب يخص مشاعرها الشخصية وهذا دليل على أن الإسلام يراعي جميع الحالات الواقعية بين للناس، ويراعي مشاعر القلوب التي لا حيلة للإنسان فيها، فلا يجبر الشرع المرأة على العيش مع شخص لا تتحمله، وفي نفس الوقت لا تضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب[31]، إذا لم يرعيا الزوجين حقوق الزوجية التي أمر الله تعالى بها﴿ فَإِن خِفْتُم أَلَّا يقيما حدود اللَّه فَلَا جنَاح علَيهِما فيما افْتَدتْ بِه﴾ وأرادت الزوجة أن تختلع بالتنازل عن مهرها ليطلقها الزوج فلا إثم عليه في أخذه ولا إثم على الزوجة في بذله[32].

ثانيا- مشروعية الخلع من السنة النبوية:

أخرج البخاري في صحيحه، قال: "حدثنا أزهر بن جميل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم:أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته، قالت : نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " [33]، فمن الحديث أن امرأة ثابت بن قيس لا تريد مفارقة زوجها لسوء خلقه ولا لنقصان دينه وإنما هي كرهت التقصير فيما يجب عليها من حق زوجها بسبب بغضها له، وهو ما جاء في الحديث بعبارة الكفر أي كفران العشير، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن ترد له بستانه مقابل حصولها على الطلاق، وهذا هو أول خلع في الإسلام [34].

كما روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما" أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت منه، فجعل النبي عدتها حيضة "[35]، وفي رواية الترمذي " فأمرها النبي أن تعتد بحيضة".

وما رواه النسائي قال: " أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي، قال :أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان، قال :حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته: أن ثابت بن قيس بن

شماس، ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت، فقال له: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها، قال :نعم، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها[36].

ثالثا- مشروعية الخلع من الإجماع:

أجمع جمهور الفقهاء والعلماء على أن الخلع جائز للأدّلة السابقة [37]، إذ يكفي من المرأة أن تقول إنها غير راغبة في العيش معه، خوفًا من عدم قدرتها على الوفاء بحقه، ولم يطالبها الشارع بتعليل ذلك، وبهذا تجتمع الأدلة والله تعالى أعلم[38].

تماشا مع الأدّلة السابقة فان الخلع جائز مع الشقاق والوفاق ودون إذن من القاضي، وعلى المرأة دفع المال المتفق عليه ليتم الخلع الخلع هو نوع من أنواع الطلاق، فالطلاق يوصف تارة بالجواز عند الحاجة إليه، وتارة يوصف بالوجوب عند عجز الزوج على الإنفاق، وتارة بالتحريم اذا ترتب عليه ظلم[39]، فهذه الأحكام يوصف بها الخلع كما وصف به الطلاق، ولله في ذلك حكمة ومقصد[40]، الخلع جائز في الجملة، في حالتي الوفاق والشقاق، على تفصيل في ذلك، فأما في حالة الشقاق فقد نقلت الإجماع عليه، وأما في حالة الوفاق فقد منعه بعضهم وكرهه آخرون، أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهم جميعا، وإنْ وقع من أحدهما لا يندفع الإثم[41].

أما اذا الزوج عضل زوجته ليحملها على أن تفتدي نفسها، فقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة أن الخلع باطل، والعوض مردود عليها إن أخذ منها، ويقع به طلاق رجعي، وذلك لقوله تعالى (وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) [42]، ولأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق فلا يستحقه الزوج[43]، وقد شرع الإسلام ذلك رفقا بالزوج من ظلم الزوجة له بسوء معاملته ورفقا بالزوجة من ظلمها لنفسها بوقوعها في الحرام جراء سوء معاملتها لزوجها، او الاستمرار في عيشة قد تؤدي بها إلى الهلاك[44].

المبحث الثاني :مراحل نشأة وتطور الخلع وأحكامه في التشريع الجزائري

خول المشرع الجزائري لزوجة مسلك آخر قد تلتجئ إليه لتقتدي به نفسها وتتخلّص من الرابطة الزوجية التي أصبحت لا تطاق، ولدى المذهبين المالكي والحنفي فإن الغاية من الخلع هو إزالة الضرر الواقع على الزوجة، فعندما تريد الخلاص من الحياة الزوجية التي لم تتحقق معها الغاية فعليها اللجوء إلى القضاء لطلب التفريق بينها وبين زوجها لقاء بدل تدفعه للزوج وفي حالة عدم الاتفاق على هذا المقابل يتدخل القاضي لتقديره بشرط أن لا يتجاوز قيمته صداق المثل، وأخذ قانون الأسرة الجزائري بالخلع في القانون رقم .11/84 في المادة 54 منه

والتي تم تعديلها سنة 2005م، ومن خلال هذا المبحث سنبين المحطات التى مرت بها بلورة المادة 54.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور القانون 84 /11

سنعطي إطلالة موجزة للتطور التشريعي للخلع لدى المشرع الجزائري خلال هاته الفترة حيث بعد إستقلال الجزائر في 05 جويلية 1962م بقي العمل بالتشريعات الأجنبية ساري المفعول،باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية إلى حين إتمام وضع الأسس لبناء دولة قوية، وحتى 05 جويلية 1975 حيث تمت جزأرة التشريع الجزائري، وألغيت جميع التشريعات الأجنبية، وبقي العمل في جميع القضايا التي تخص الأسرة، وفق التشريعات التي أصدر ا الإدارة الفرنسية بالأمر الصادر في 04 فبراير1959 والمرسوم الصادر في 17 سبتمبر 1959 م بلائحة تطبيقية[45]، ففي السنوات الأولى من الاستقلال،حاول المشرع الجزائري استدراك الأمر بشكل تدريجي فصدر القانون 224/63 المؤرخ في 1963/06/09 خاص بتحديد سن الزواج،حيث جعل السن عند الرجل ببلوغ 18 سنة وسن المرأة 16 سنة واستمر الوضع على هذا الحال، ولم تكن النصوص القانونية تأخذ بأحكام الخلع حتى صدور القانون المدني بموجب الأمر[46]: 58/57 المؤرخ في: 26/09/1975 المعدل مؤخراً بالقانون: 05-10، والتي نصت المادة الأولى منه على " وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية"، كما نشير إلى أنه في هذه المرحلة، كان رضا الزوج شرطاً ضرورياً لوقوع الخلع" وبناءا على ذلك فإن الخلع لا يتم إلا برضا الطرفين واتفاقهما على مقدار العوض[47]، وهذا الموقف يتماشي مع رأي جمهور الفقهاء.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون 11/84

مع بداية الثمانينات،وفي إطار الخلط الذي كان واقعا على المنظومة القانونية للأسرة، حيث تضاربت النصوص القانونية مع قرارات المجلس الأعلى آنذاك وآراء فقهاء الشريعة، مما دفع بالمشرع أن يتخذ قرارا فيفصل حول قضية الأسرة والمجتمع، فصدر قانون الأسرة الجزائري تحت رقم 11/84 المؤرخ في رمضان 1404 هـ الموافق ل 09 يونيو سنة 1984م، وقد خرج هذا القانون وفق الوصف الآتي:

1- الاعتماد على المذاهب الفقهية، وعلى اجتهاد بعض الفقهاء.

2- الاعتماد على بعض القوانين للدول المجاورة مثل: قانون الأحوال الشخصية المصري، قانون الأحوال الشخصية المغربي، قانون الأحوال الشخصية السوري، قانون الأحوال الشخصية التونسي.

وما لم ينص عليه في هذا القانون،يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسب المادة[48] 222منه، فهو لم يعتمد على مذهب معين، ولم يكتفِ بالأحكام الفقهية المذهبية، بل أضاف إلى

ذلك الاجتهاد، وهذا شيء إيجابي إذا روعي مراعاة حقيقية وعلمية[49]، نجده قد نص في المادة 54منه على" :يجوز للزوجة وبرجوعنا إلى القانون 11/84 أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الإتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم"، وباستقرائنا للمادة 54 هذه نجد أن المشرع لم يفك الإشكال المطروح على طاولة النقاش في مجال الخلع، من زاوية هل يشترط رضا الزوج في المسائل الخلعية أم لا؟ فالمشرع فصّل لنا مسألة البدل أي العوض في الخلع، في حالة النزاع في بدل الخلع الذي سمّاه" المال المتفق عليه"، دون أن يوضح لنا مسألة هل لرضا الزوج اعتبار أثناء المخالعة أم لا؟ وترك الأمر مفتوح للإجتهاد القضائي، وللإجابة سنسرد فيما يلي قرارين للمحكمة العليا ينصان على ما يلي:

1- قرار ملف رقم 36709 صادر بتاريخ 22/04/1985الخلع -الحكم بالتطليق بين الزوجين خلعاً على مبلغ مالي قدره 3000 دج طعن بالنقص -لعدم رضا الزوج بالخلع – قبول الطعن إن المادة 54من قانون الأسرة تشترط لصحة الخلع قبوله من طرف الزوج،ولا يمكن للقاضي فرضه عليه[50].

2- ملف رقم: 83606 قرار بتاريخ 21/07/1992 قضية (ع.م)ضد(ب.ن) من المقرر قانون اً أنه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم، دون الالتفات إلى عدم قبول الزوج بالخلع الذي تطلبه الزوجة،لأن ذلك يفتح الباب للابتزاز والتعسف الممنوعين شرعاً.

من الوهلة الأولى نستشف أن المحكمة العليا في قرارتها من خلال المثالين السابقين، قد اختلفت في تحديد الطبيعة القانونية للخلع،هل هو حق للزوجة تستعمله وقتما شاءت دون مراعاة لإرادة زوجها؟ أم هو رخصة لها يمنحها الزوج بإرادته المنفردة ؟، ولم يحسم الإشكال المطروح، وبقي الأمر على ما هو عليه حتى سنة 2005 تاريخ صد ور التعديل الجديد الذي نلمس من خلاله صيغة جديدة للخلع وغيره[51].

كانت المادة 54 قبل تعديل 2005 تنص على ما يلي" :يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم"[52]، الظاهر من هذه المادة أن المشرع الجزائري سكت عن تحديد طبيعة الخلع في ما إذا كان حقا للزوجة تستعمله بإرادتها المنفردة، أم أنّه عقد رضائي يستلزم موافقة الزوج، أي اعتباره عقدا رضائيا، والنتيجة الأخيرة، هي التي ذهب إليها شراح قانون الأسرة وقضاة المحكمة العليا خاصة في السنوات الأولى من صدور قانون الأسرة، حيث اعتبر قضاة المحكمة العليا الخلع عقدا رضائيا بين الزوجين ولا بد فيه من موافقة الزوج[53]، وهذا تماشيا مع رأي جمهور الفقهاء وأئمة المذاهب الأربعة، ومما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا ما يلي" :من

المقرر فقها وقضاء أن قبول الزوج للخلع أمر وجوبي، وأن ليس للقاضي سلطة مخالعة الزوجين دون رضا الزوج، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لأحكام الفقه، ولما كان من الثابت – في قضية الحال– أن المطعون ضدها طلبت التطليق لما لم يكن لها سبب فيه أظهرت استعدادها لمخالعة زوجها دون أن يجد ذلك قبولا من هذا الأخير، فإن القضاء بتطليق المطعون بالخلع يعد مخالفا للقواعد الفقهية الخاصة بالخلع "[54].

نفس الحكم جاء في قرار آخر:" ومن المقرر شرعا وقانونا أنّه يشترط لصحة الخلع قبوله من طرف الزوج ولا يجوز فرضه عليه من طرف القاضي ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الخلع وخطأ في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت – في قضية الحال ـــــ أن قاضي الموضوع فرض على الزوج الطاعن الخلع وقضى به بالرغم من أنّه لا يتدخل إلاّ في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الخلع، يكون بقضائه هذا كما فعل يعتبر خطأ في تطبيق القانون "[55].

كما قررت المحكمة العليا في قرارها التالي ما يلي: "من المتفق عليه في أحكام الشريعة الإسلامية أنّه في حالة الاتفاق بين الزوجين على مبدأ الخلع والاختلاف على مقداره فإن أمر تقديره يعود لقاضي الموضوع "[56]، ويفهم من هذا القرار أن القاضي لا يتدخل إلاّ في حالة الاتفاق بين الزوجين على مبدأ الخلع.

يظهر من قرارات المحكمة العليا السابقة أن القضاء فسر المادة 54 على أساس أن الخلع عقد رضائي رغم أنّه لا توجد أي عبارة صريحة تشير إلى ذلك في نص المادة.

كما ذهب بعض شراح قانون الأسرة إلى نفس التفسير وعلى رأسهم الدكتور بلحاج العربي والأستاذ عبد العزيز سعد، حيث ذهب الأستاذ عبد العزيز سعد، الى الجمع بين الطلاق بالتراضي والطلاق بواسطة الخلع تحت عنوان" الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين"، وكان له نفس الموقف من حيث اعتبار الخلع عقدا رضائيا، حيث جاء في كتابه ما يلي:" إن الخلع شرع أساسا لمصلحة الزوجة في صورة رخصة أو مكنة لتمكينها من طلب التطليق من زوج أصبحت تبغضه وتكرهه ولم تعد تركن إليه أو تحتمل عشرته، ولم يمنحه لها في صورة حق من حقوق الزوجية مقابل حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة، لأنّه لو قلنا بأن الخلع حق للزوجة تطلبه متى شاءت وتطّلق به متى شاءت بإرادتها المنفردة لكان يجب على القاضي أن يحكم لها بالتطليق بمجرد طلبها أو عرضها مالا مقابل الخلع دون أي اعتبار لإرادة الزوج ولأصبح اتفاق الزوج معها على مقدار الخلع كما جاء في المادة 54 من قانون الأسرة لا معنى له أيضا "[57].

ويرى الدكتور بلحاج العربي أن"الخلع ليس إلاّ طلاقا رضائيا مقابل مال تدفعه الزوجة إلى الزوج لقاء طلاقها"، وقال ايضا: وعليه لا يجب الخلط بين الخلع كرخصة للزوجة، إذا تخاصم الزوجان وحصلت المشاقة ولم يتمكّنا من إقامة حدود الله الوارد في المادة (54 ق.أ)،

وبين التطليق أو الطلاق بالإرادة المنفردة للزوجة للأسباب المذكورة في المادة 53 من قانون الأسرة، فالخلع كعقد ثنائي الطرف، أو اتفاق بين الزوج والزوجة لا يتم بالإيجاب والقبول، ويشترط فيه ما يشترط في الطلاق من شروط وأركان، وأن الخلع لا يتم دون إرادة الزوج، ليس حقا لها تطلبه متى شاءت، وتطلق به متى شاءت بإرادتها المنفردة "[58]، ويظهر موقف الكاتب جّليا بعدما ذكر الخلع، في مؤّلفه، تحت عنوان الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين، فإن مضمون المادة 54لا تشير إلى الرضائية التي يراها البعض إلاّ فيما يخص بدل الخلع في عبارة" على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم"، فالاتفاق هنا خاص ببدل الخلع فقط، والمشرع عندما ذكر بدل الخلع فإنّه نص على ما يلي : "يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على ما"، فهذا الجواز أُسند للزوجة، أي أنّه استعمال خاص بالزوجة، أما المال أو بدل الخلع فإنّه خاص بهما معا، فإذا لم يتفقا عليه تدخّل القاضي فقط لتقدير مقابل الخلع والحكم بعدها بالتطليق خلعا

المطلب الثالث: مرحلة تعديل القانون بالأمر 05/02 المؤرخ في فبراير سنة 2005م

لم يهمل الفقه الاسلامي والمشرع الجزائري حق الزوجة في طلب الخلع بشرط أن تدفع لزوجها مقابل افتداء نفسها منه، وهذا طبقا لنص المادة (54 ق.أ.ج) وسنرى فيما يأتي كيفية صياغة هاته المادة على ما عليه اليوم.

تعد هذه المرحلة التي أراد المشرع من خلالها تحديدعبارة عن الإطار الحقيقي للخلع، بحيث اعتبره حق اً للمرأة تتمتع به بصفة مطلقة،فكما يملك الرجل حق فك الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة،تملك الزوجة حق حلها بواسطة الخلع موازاة،حيث نص المشرع في المادة 05/02 يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل 01/54 / معدلة بالأمر 02 ما يلي "ورغم تدخل المشرع الجزائري في التعديل الأخير، ليجعل من الخلع حقاً أصيلاً للزوجة،إلا أننا نرى أن مادة واحدة حول الموضوع أمراً ليس كافياً [59]، عدل المشرع الجزائري المادة 54 من قانون الأسرة الخاصة بالخلع بالأمر 02/05 فأصبحت كالتالي: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده أن وفّقني إلى إتمام البحث وجمع شتاته، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد: فإنّني من خلال هذه الدراسة توصّلت إلى خُلاصة ما لمسته من النّتائج وهي كالتّالي:

- في حقيقة الأمر إن سنّ حق الرجل في الطلاق وسن حق المرأة في المخالعة بإرادتهما المنفردة ما هو إلاّ تعبير على فهم الشرع الإسلامي لطبيعة الإنسان عموما وطبيعة العلاقة الزوجية تحديدا، فإذا كانت المرأة كارهة لزوجها لا تستطيع الحياة معه لسبب يخص مشاعرها، فيجوز لها أن تطلب الطلاق منه على أن تعوضه بمال[60]، وأنّه لا يمكن لا للقواعد السماوية ولا الوضعية أن تجبر الزوج أو الزوجة على البقاء معا وهما كارهان لذلك فهم الرسول قصد زوجة ثابت وحالها فقضى لها بما يرفع الحرج عنها مقابل ردها لصداقها[61].

- من خلال التمحيص في مراحل التى مر بها حكم الخلع نجد أنّ المادة 54 في فقرتها الأولى لا تُعطي حتى للقاضي الحقَّ في تقدير مشروعيَّة الخُلع من عدَمه، فظاهرها أنَّ القاضي يحكم بالخُلع متى ارتضَته الزَّوجة، ولا يتدخَّل القاضي إلَّا بهدف حَسْم ما يقع بين الزَّوجين من اختلافٍ حول المقابل المالي للخُلع الذي تبذله الزَّوجةُ المخالعة لزوجها المخلوع، فيَحكم له بما لا يتجاوز صَداق المِثل وقت صدور الحكم طبقًا لنصِّ الفقرة الثانية من المادة 54" :إذا لم يتَّفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يَحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

في مقابل ذلك كله، نجد أنَّ قانون الأسرة الجزائري في إصداره لعام 1984 وفي تعديله لعام 2005 أهمَل شروطَ الواجب توافرها للخلع التي نصَّ عليها الفقهاء، كما أنَّه لم يتعرَّض إلى أسباب الخُلع ومُوجباته الشرعيَّة على غرار أسباب التطليق بحكمٍ من القاضي التي نصَّ عليها قانون الأسرة لعام 1984 في المادة 53 المعدَّلة بالأمر62 (05 – 02) عام 2005.

- إن ما نلاحظه على المادة 54 هي ملاحظة شكلية، فإن المشرع الجزائري اختصر موضوع الخلع في مادة واحدة، كانت قبل التعديل فقرة واحدة وأصبحت بعده فقرتين قصيرتين تخص الأولى حق الزوجة في المخالعة دون موافقة الزوج، وتخص الثانية تدخل القاضي لتحديد مقابل الخلع حالة عدم الاتفاق عليه، إن مادة واحدة مقتضبة في الخلع ليست كافية لأنّ تقرر حقا أساسيا للمرأة[63]، حقا له من الأهمية والحساسية ما يستدعي تخصيص أكثر من مادة للتعرض لشروط الالتجاء إليه، وربما وضع بعض القيود حتى لا تستعمله المرأة دون وجه حق أو دون أن يتحقق الجانب النفسي الذي من أجله أمر الرسول ثابت بن قيس أن يطّلق زوجته، وهو الخوف ألاّ تقيم حدود الله، فالمشرع الجزائري لم يذكر حتى هذا الضابط.

- إن المشرع الجزائري كرس حقا أصيلا للزوجة لفك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة، وهذا مقابل ما يملكه الزوج من حقّه في الطلاق بإرادته المنفردة[64]، وقد ذهب المشرع بعيدا في ذلك بحيث لم يجعل لذلك قيدا ولا شرطا، فكما للزوج الحق في إنهاء الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة وعليه دفع التعويض إذا كان متعسفا، فللزوجة أيضا الحق في إنهائها برد قيمة المهر[65]،

كما تم بيان نشأة الخلع الذى يعود في بناء أساسه الأول الى الشريعة الاسلامية، ثم تغير حسب الظروف والتأثيرات الخارجية.

– لو ربَطنا قانون الأسرة الجزائري (في نسخته الحالية) بعد تعديل سنة 2005م بموجب الأمر: (05 – 02) المؤرَّخ في 27 فبراير 2005(فضلًا عن نسخته السابقة) قانون (84 – 11) المؤرَّخ في 9 يونيو 1981 نلحظ أنَّ مرجعيَّته الفقهيَّة لم تتَّضح معالمها وحدودها ومساراتها؛ إنْ كانت مرجعية مالكية فقط، أو هي مجرَّد تجميع لعدَّة أقوال فقهيَّة بالنظر إلى الدليل، حيث في صياغته للمادة 54 من (ق.أ.ج) كان قبل التعديل مطابقا لما اتفق واجمع عليه جمهور الفقهاء وتوافق معهم، ولكن بعد التعديل من الملاحظ أنَّ القانون الجزائريَّ قد تبنَّا رأي فقهي غير مرجح وغير متفق عليه وحاد عن المذهب المالكي بعد تعديله لنصَّ المادة 54 التي تقول فِقرتها الأولى : "يجوز للزَّوجة دون موافقة الزوج أن تُخالع نفسها بمقابل مالي"و خرج عن إجماع الفقهاء وأخذ باجتهاد غير مجمع عليه ودون حرصٍ على ترجيح الراجِح والصحيح، أو كانت على سبيل التلفيق وما يُرتِّبه من انسلاخٍ عن الأقوال الرَّاجحة المستندة إلى أدلَّتها الصحيحة!

– إن المادة 54 قد تأثر بتعديلات قانون الأسرة2005، ومرد ذلك إلى أن المجتمع الجزائري ليس بمعزل عن التغيرا ت والتطورات الحاصلة في العالم والتي تطال جميع الأنظمة والأنساق، أصبح هناك عوامل أخرى تتحكم في عملية الاختيار للزواج وبناء الأسرة وانحلالها، حيث تغير مفهوم الزواج من رباط مقدس إلى شراكة وعقد، فعمل المشرع على المحافظة على الطابع الاجتماعي لقانون الأسرة ومواكبته مع التطورات والتغيرات.

الاقتراحات:

ومن خلال الوضع الذي آلت له الأسر في المجتمع الجزائري من تشتت لروابط الزوجية والأسرية لأتفه الأسباب أو لعدمها، في مسالة الخلع، ونتائجها ظاهره جليا في القضايا المرفوعه في أروقة المحاكم ومن خلال الإحصائيات التى توصلت إليها قضايا الخلع بعد التعديلات سنة 2005م، بسبب صياغة هاته المادة بأسلوب جعل منها ثغرة وبوابة لتفكك العلاقات الزوجية، هذا دليل من انه لم يخلو قانون الأسرة بأكمله من الانتقادات الصادرة من الفقهاء ورجال القانون فالكل يدعوا الى تعديله قصد سد الثغرات الموجودة فيه، وهذا يعني توافق انتقاد فقهاء الشريعة الإسلامية مع فقهاء القانون وضرورة التعديل، ومما سبق فانه يمكن أن يكون تعديل هذا المضمون في أهم التوصيات الأتي:

❖ تعديل المادة 54 بإدراج فقرات أخرى لتوضيح نوع البدل وماذا يكون غير النقود[66]، والنص على اثار الخلع بشكل واضح ووضع آليات التقاضي في الخلع وذكر مسقطاته تبعا لما ذكر في إجماع علماء الفقه الإسلامي[67].

❖ ضرورة إنشاء محكمة الأسرة على غرار المحكمة الإدارية وتقسيمها إلى أقسام من بينها قسم خاص بالنزاعات المتعلقة بفك الرابطة الزوجية حتى لا يثقل كاهل القضاة وللوصول إلى تحقيق العدالة المرجوة من اللجوء إلى القضاء، وأيضا لابد من تكوين القضاة والاستفادة من الإطارات المتخرجة من كلية الشريعة الاسلامية في مجال القضاء[68].

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم.

ب- القوانين:

1- قانون 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 ه الموافق ل 09 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

ج- كتب المعاجم:

1- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، ج 01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

2- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ج1 ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، عدد الأجزاء1، بيروت، لبنان، 1995.

3- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج 1، عدد الأجزاء 2، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت.ن).

4- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، (د.ت.ن).

5- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة – دار الدعوة، مصر، (د.ت.ن).

د- المجلات القضائية:

1- المجلة القضائية، العدد 03، 1990.

2- المجلة القضائية العدد 04، 1989 .

ثانيا / قائمة المراجع:

أ – كتب الفقه القديمة

1- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت.ن).

2- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ت.ن).

3- أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، سنن النّسائي، تحقيق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ت.ن).

4- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء 02، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت.ن).

5- أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الإسلامي، المحقق: محمد بشير الأدلبي، بيروت، لبنان، 1981.

6- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء 3 ، ط:2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1978.

7- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى،ج3 ،تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، عدد 5691 ، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى،1411 ه،1991 م.

8- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء9 ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004 .

9- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، برقم4971 ، ج5 ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، عدد الأجزاء 6 ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان،الطبعة الثالثة،1407 1987-.

10- رائد بن صبري بن أبي علفة، شروح سنن ابن ماجة، بيت الأفكار الدولية،جزء 01، عمان، 2007.

11- عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

12- يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، المحقق :عبد الغني الدقر، دار القلم، ط:01، دمشق، سوريا، (د.ت.ن).

13- شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، البد التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام،اخرجه مصطفى عبد القادر عطا، كتاب النكاح، ج 03، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.

ب- كتب الفقه الجديدة:

1- أحمد محمد عساف، الأحكام الفقهية في المذاهب الاسلامية الأربعه، المعاملات، دار احياء العلوم، المجلد 02، ط02، بيروت، 1987.

2- تقي الدين الهلالي، أحكام الخلع في الإسلام، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1395 ه 1975م.

3- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي،احكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، القسم الثاني (الفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،سوريا، 2006 م.

4- سيد سابق، فقه السنّة، ج2 ، ط 2 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998 .

5- سيد قطب، في ظلال القرآن الكريم، المجّلد1 ، ط 16 ، دار الشروق، القاهرة، 1990 .

6- عامر سعيد الزيباري،أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، ط1، 1418 هـ.

7- عبلة الكحلاوي، الخلع دواء من لا دواء له، دراسة فقهية مقارنة، دار رشاد للطباعة، (د.ب.ن)، 2000 .

8- عثمان التكروري، شرح قانون، الأحوال الشخصية الأردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998 .

9- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط 02، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1950.

ج- كتب القانون:

1- أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة،موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والتوزيع والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2007 .

2- أحمد نصر الجندى، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحده، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م.

3- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري مقدمة الخطبة، الزواج،الطلاق الميراث الوصية،الجزء الأول، الزواج والطلاق ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة ا لثالثة، 2004 .

4- دلاندة يوسف، قانون الأسرة مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
5- سيد محمد سامح، الخلع بين المذاهب الفقهية الأربعة والقانون المصري، ط 2، دار الكتب المصرية، مصر،2005.
6- شريف الطباخ، دعوى الخلع عند المسلمين والمسيحيين في ظلّ القانون، (د. د.ن)، مصر، 2010 .
7- عاطف فؤاد صحصاح، الخلع والطلاق بين الشريعة والقانون، دار إيجي للطباعة والنشر، مصر، (د.ت.ن).
8- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،ط3،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.
9- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
10- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها، دار ابن فرحون،ط1، الرياض، السعودية، 2010م.
11- ليلى عبد الجواد، المشكلات الاجتماعية والقانونية في مجال الأحوال الشخصية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد 41، مصر، 1988.
12- محمد باوني، عقد الزواج وآثاره، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ط 01، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2009.
13- محمد على الصابوني، صفوة التفاسير، 6 أجزاء، الطبعة الرابعة، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، 1981 .
14- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
15- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر، الأردن، 2010م.
16- محمود محمد عوض سلامه، حسم الخلافات الزوجية عن طريق الخلع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 .
17- منال محمود المنشي، الخلع في قانون الأحوال الشخصية، أحكامه وآثاره، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط: 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، (د.ت.ن).
18- الهاشمي هويدي، توضيحات رئيس غرفة الأحوال الشخصية فيما يخص الطلاق والتطليق ومتاع البيت، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2001 .

د- الرسائل الجامعية:

1- إسماعيل موسى مصطفى عبد الله، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008.
2- أمينة بن جناحي، دور القاضي في الخلع، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق والعلوم السياسية، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014.
3- آيت شاوش دليلة، انهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، اطروحة دكتوراه في تخصص القانون،جامعة ميلود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014.
4- باديس ذبياني، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

5- رواط رزيقة، زرارقة فاطمة الزهراء، أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر تخصص الأحوال الشخصية، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2014 .

6- زينب عبد السلام أبو الفضل، العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة، دراسة تحليلية جامعة بين تفسير الآيات وفقهها، دار الحديث، القاهرة، 2006.

7- سامح عبد السلام محمد، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، مصر، 2000 .

8- عبد الرحيم مقداش، الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع :المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، لجزائر، 2013.

9- عبد الله عابدي، حق الزوجه في فك الرابطه الزوجية،دراسة مقارنه بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية والحضارة الاسلامية، بوهران، الجزائر، 2006م.

10- نسيمة عبدي،الخلع على ضوء الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر تخصص احوال شخصية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، 2014-2015.

11- يوسفات علي هاشم، الخلع والطلاق بالتراضي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان،الجزائر، 2009/2008.

هـ-الملتقيات:

1- مبروك المصري، محاضرة بعنوان تأملات في قانون الأسرة الجزائري، الملتقى السنوي السادس عشر للعلامة الشيخ سيدي عبد القادر بن محمد، فقه الأسرة ودوره في البناء الحضاري للأمة، بلدية قفارة زوي، دائرة عين صالح، 2005.

الهوامش:

[1]- سورة النساء، الاية 1.

[2]- سورة الروم، الاية 22 .

[3]- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 448 .

[4]- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة - دار الدعوة، مصر، ص 250.

[5]- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج 1، المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء 2، ص 178.

[6]- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص 188 .

[7]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج 1، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، عدد الأجزاء 1، بيروت، لبنان، 1995، ص 78 .

[8]- سورة البقرة، الاية : 187.

[9]- ليلى عبد الجواد، المشكلات الاجتماعية والقانونية في مجال الأحوال الشخصية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد41، مصر، مارس 1988، ص ص 36-37.

[10]- محمد إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ج 1، الباب الحلبي،الطبعة 2 ،القاهرة، مصر، 1973 /1393، ص.329

[11]- محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2 ، دار الكتب العلمية، ط1،عدد الأجزاء3 ، بيروت،لبنان،1405، ص.199

[12]- أحمد نصر الجندى، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحده، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م، ص 292.

[13]- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 532، انظر محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة 02، دار الفكر العربي، القاهرة، 1950، ص 385.

[14]- محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 50.

[15]- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها، دار ابن فرحون،ط1، الرياض، السعودية، 2010م، ص 19.

[16]- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، احكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، القسم الثاني (الفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2006 م، ص 107.

[17]- يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، المحقق : عبد الغني الدقر، دار القلم، ط 01، دمشق، سوريا، ص 408

[18]- محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الإسلامي، المحقق: محمد بشير الأدلبي، بيروت، لبنان، 1981، ص 1401

[19]- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الأردن، ط 3، 2010م، ص 285.

[20]- منال محمود المنشي، الخلع في قانون الأحوال الشخصية، أحكامه وآثاره، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 49 .

[21] - وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دار الفكر، دمشق، سوريا، (د.د.ن)، 1403هـ،1989م، ص ص 480-481.

[22]- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 316.

[23]- محمد باوني، عقد الزواج وآثاره، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ط: 01، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 124.

[24]- عبد الرحيم مقداش، الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير في القانون فرع :المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 76.

[25]- رواط رزيقة، زرارقة فاطمة الزهراء، أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر تخصص الأحوال الشخصية، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2014 ، ص 15.

[26] – شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، البد التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، اخرجه مصطفى عبد القادر عطا، كتاب النكاح، ج 03، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص 530، سيد سابق، فقه السنّة، ج 2 ، ط 2 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998 ، ص 200 .

[27] – عبلة الكحلاوي، الخلع دواء من لا دواء له، دراسة فقهية مقارنة، دار رشاد للطباعة، د.ب.ن، 2000 ، ص 62 ، انظر: شريف الطباخ، دعوى الخلع عند المسلمين والمسيحيين في ظلّ القانون، 2010 ، ص 108 .

[28] – سورة البقرة، الآية :229 .

[29] – عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 214 .

[30] – باديس ذبياني، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2007 ، ص 71 .

[31] – سيد قطب، في ظلال القرآن الكريم، المجلّد 1، ط 16 ، دار الشروق، القاهرة،1990 ، ص 248 .

[32] – محمد على الصابوني، صفوة التفاسير، 6 أجزاء،ط4، دار القرآن الكريم، بيروت،لبنان،1981 ، ص:146 .

[33] – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري، الجامع الصحيح المختصر، برقم4971 ، ج5 ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، عدد الأجزاء 6 ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان،الطبعة الثالثة، 1407 1987-، ص 2021، انظر: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء 02، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.ن.، حديث رقم2056 :، ص 663 ، انظر: رائد بن صبري بن أبي علفة، شروح سنن ابن ماجة، بيت الأفكار الدولية،جزء01، عمان، 2007، ص:805 انظر: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، سنن النّسائي، تحقيق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت.ن.، كتاب الطلاق، حديث رقم 3463 ، ص 537 .

[34] – تقي الدين الهلالي، أحكام الخلع في الإسلام، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1395 ه – 1975 م، ص 46 .

[35] – أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت.ن.، رقم:2229 ، ص 388 .

[36] – أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى،ج3 ،تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، عدد5691 ، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى، 1411 هـ،1991 م، ص :383، انظر: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء 3 ، ط 2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،1978، حديث رقم1185، ص 482 .

[37] – سيد محمد سامح، الخلع بين المذاهب الفقهية الأربعة والقانون المصري، ط2 ، دار الكتب المصرية، د.ب.ن،2005 ، ص 51.

[38] – إسماعيل موسى مصطفى عبد الله، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008 ، ص 21.

[39] – أحمد محمد عساف، الأحكام الفقهية في المذاهب الاسلامية الأربعه، المعاملات، دار احياء العلوم، بيروت، المجلد 02، ط 2، 1987، ص 375.

[40]- أمينة بن جناحي، دور القاضي في الخلع، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق والعلوم السياسية، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014، ص 14.

[41] - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء9 ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004 ، ص 401 .

[42]- سورة النساء، الآية 19 .

[43]- زينب عبد السلام أبو الفضل، العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة، دراسة تحليلية جامعة بين تفسير الآيات وفقهها، دار الحديث، القاهرة، 2006، ص 463.

[44]- سامح عبد السلام محمد، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية،2000 ، ص 82، أنظر: محمود محمد عوض سلامه، حسم الخلافات الزوجية عن طريق الخلع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 ، ص 07، أنظر: عثمان التكروري، شرح قانون، الأحوال الشخصية الأردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998 ، ص 297 ؛ أنظر: عاطف فؤاد صحصاح، الخلع والطلاق بين الشريعة والقانون، دار إيجي للطباعة والنشر، مصر،(د.ت)، 13.

[45]- مبروك المصري، محاضرة بعنوان تأملات في قانون الأسرة الجزائري، الملتقى السنوي السادس عشر للعلامة الشيخ سيدي عبد القادر بن محمد، فقه الأسرة ودوره في البناء الحضاري للأمة، بلدية فقارة زوي، دائرة عين صالح، 2005، ص 101.

[46]- قانون 05 /02 المؤرخ في 31 جمادى الأولى عام 1426 ه الموافق لـ 02 يونيو سنة2005 يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المعدل والمتمم والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2005م.

[47]- باديس ذبياني، مرجع سابق، ص 72.

[48]- المادة 222 من قانون 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 ه الموافق ل 09 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

[49]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري مقدمة الخطبة، الزواج، الطلاق الميراث الوصية،الجزء الأول، الزواج والطلاق ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2004، ص.267

[50]- احمد لعور، نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2007 ، ص 70.

[51]- يوسفات علي هاشم، الخلع والطلاق بالتراضي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان،الجزائر، 2009/2008، ص 21.

[52]- المادة 54 من قانون 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 ه الموافق ل 09 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

[53]- آيت شاوش دليلة، انهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، اطروحة دكتوراه في تخصص القانون،جامعة ميلود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014، ص 351.

[54]- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 51728 بتاريخ 1988/11/21، المجلة القضائية، 1990، العدد03، ص 72 ، أنظر: أحمد لعور، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 71.

[55]- قرار المحكمة العليا، ملف 73885 بتاريخ 23/04/1991 أنظر: أحمد لعور، نبيل صقر، مرجع سابق، ص:69 .

[56]– دلاندة يوسف، قانون الأسرة مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 53، أنظر: ملف رقم 36709، قرار بتاريخ 1985/04/22 ، المجلة القضائية العدد 04، 1989 ،ص 61.

[57]– عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،ط3،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 252.

[58]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 264-267 .

[59]– باديس دبياني، مرجع سابق، ص 84.

[60]– عامر سعيد الزيباري،أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، ط 1، 1418 هـ، ص 65.

[61]– الهاشمي هويدي، توضيحات رئيس غرفة الأحوال الشخصية فيما يخص الطلاق والتطليق ومتاع البيت، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر،2001 ، ص ص 22-23.

[62]– الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005المعدل والمتمم للقانون 84/11 المتضمن قانون الأسرة.

[63]– باديس ذبيابي، المرجع نفسه، ص 81 .

[64]– إسماعيل موسى مصطفى عبد الله، المرجع نفسه، ص 129.

[65]– آيت شاوش دليلة، مرجع سابق، ص:355 .

[66]– رواط رزيقة، زرارقة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 80.

[67]– عبد الله عابدي، حق الزوجه في فك الرابطه الزوجية،دراسة مقارنه بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية والحضارة الاسلامية، بوهران، الجزائر، 2006 م، ص 197.

[68]– نسيمة عبدي، الخلع على ضوء الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماستر تخصص احوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 88.